

Distr.: General  
7 December 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

## النهوض بالمرأة تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج بريوتين (سلوفاكيا)

### أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن هذا البند إلى جانب البند ١١٣ في جلساتها من ١٣ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، واتخذت إجراء بشأن البند في جلساتها ٢٥ و ٢٩ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٧ و ٢١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.13-17) و 25 و 29 و 32 و 47 و 52 و 53 و 55.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند، الوثائق التالية:  
(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>؛

(١) A/56/3، للاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣

- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين<sup>(٢)</sup>؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/56/328)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/56/279)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/56/174)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/56/268)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرقية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات (A/56/316)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات (A/56/329)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/56/472)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/56/306)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها بلاغ مؤتمر قمة جنوا وخطة جنوا بشأن أفريقيا المعتمدين في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجموعة الثمانية، المعقود في جنوا بإيطاليا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/222- S/2001/736)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/56/9).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38).

- ٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (انظر A/C.3/56/SR.13).
- ٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان القائم بأعمال شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ونائبة مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالمرأة (انظر A/C.3/56/SR.13).
- ٦ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، أجابت الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والقائم بأعمال شعبة النهوض بالمرأة، ونائبة مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالمرأة على أسئلة طرحها ممثلو بلجيكا والهند وبنن وكوبا والجزائر (A/C.3/56/SR.13).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أجابت أمانة اللجنة على سؤال طرحه ممثل الهند (انظر A/C.3/56/SR.13).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/AC.3/56/L.20 و Rev.1

- ٨ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.3/56/L.20) وفيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تقدم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مساعدة مالية لمرة واحدة، بما يمكنه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

"وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وبتوصيته بأن تنظر الجمعية العامة في تحويل أي رصيد يتبقى من سلفة عام ٢٠٠١ وقدرها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، إلى المعهد ليغطي به تكاليف عملياته في عام ٢٠٠٢،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الوضع الحرج للمعهد؛

٢ - تنني على المعهد لموالاته تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية واستهلاله المرحلة الثالثة؛

٣ - تعرب عن قلقها لأنه بعد ترك المدير لمنصبه في تموز/يوليه ٢٠٠١ لم يعين مدير جديد بعد رغم ظروف المعهد العصبية؛

٤ - تأخذ في اعتبارها ما يلي:

أ) أن الرصيد المتبقي من سلفة عام ٢٠٠١ وقدرها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار يقدر بزهاء ٤٠٠ ٠٠٠ دولار؛

ب) أن ناتج تحويل الرصيد المتبقي البالغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار مضافا إليه التبرعات المتوقعة لعام ٢٠٠٢ لن يكفي لتغطية تكاليف عمليات المعهد الأساسية خلال عام ٢٠٠٢؛

٥ - تقرر:

أ) إنشاء فرقة عمل تضم ممثلا واحدا عن كل من مناطق الأمم المتحدة الخمس، وممثلين اثنين من البلد المضيف وممثلين اثنين للأمين العام. وستكون مهمة فرقة العمل هي موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بتوصيات بشأن التدابير الواجب تنفيذها لكفالة قدرة المعهد على الاستمرار في الأجل الطويل ولتطويره مستقبلا؛

ب) تزويد المعهد بالدعم المالي اللازم لاستمرار عملياته الأساسية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بما يسمح بتنفيذ ما سيقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تدابير؛

٦ - تحث الأمين العام على ما يلي:

أ) تعيين مدير للمعهد في أقرب وقت ممكن لتزويده بالقيادة اللازمة وبخاصة في فترة إعادة الهيكلة؛

ب) كفالة أن تمد الأمانة العامة فرقة العمل بما يلزمها من دعم لأداء عملها؛

ج) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على دعم المعهد بتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستماني لصالح المعهد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

- ٩ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.3/56/L.20/Rev.1)، مقدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك باسم اسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، واليونان.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق، والتي نصها:

"٤ - تقرر:

"(أ) إنشاء فريق عامل يتكون من ممثلين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، ومن ممثل عن البلد المضيف، وتمثل ولاية الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق قدرة المعهد على الاستمرار في الأجل الطويل وإلى تطويره مستقبلا، والرامية، في الوقت نفسه، إلى توفير الدعم المالي اللازم للمعهد كي يواصل الاضطلاع بعملياته الأساسية على نحو مثمر وفعال من حيث التكلفة؛

"(ب) دعوة وحدة التفتيش المشتركة إلى إجراء استعراض لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وإجراء تقييم عاجل لأنشطة المعهد؛ بما يلي:

بما يلي:

"٤ - تقرر:

"(أ) إنشاء فريق عامل يتكون من ممثلين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس، ومن ممثل عن البلد المضيف، وتمثل ولاية الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين، للنظر فيها في أواخر عام ٢٠٠٢، بشأن عمل المعهد مستقبلا؛

"(ب) النظر في السبل الكفيلة، في إطار قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٠/٢٠٠١، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، بإمداد المعهد بالموارد، لتمكينه من مواصلة عمله إلى أن تنظر الجمعية العامة في توصيات الفريق العامل“.

(ب) حذفت الفقرة ٥ (ب) من المنطوق، والتي نصها ”كفالة أن تمد الأمانة العامة الفريق العامل بما يلزمه من دعم لأداء عمله.

١١ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، أدلى ممثل شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابع لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ببيان يتعلق بالتنقيحات الشفوية التي قدمها ممثل جمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/56/SR.55).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.20/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.21 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سورينام، باسم بربادوس وبليز والجمهورية الدومينيكية والكونغو ومنغوليا، مشروع قرار عنوانه ”إدماج المسنات في التنمية“ (A/C.3/56/L.21) وفيما يلي نصه:

#### ”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي يجسدها ميثاقها، والواجبات المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المسنات والجمعية العالمية للشيخوخة، و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن المسنات، و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرار الجمعية العامة ٤٤/٧٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرار لجنة وضع المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنات في التنمية،

”وإذ تدرك أن النساء يشكلن غالبية السكان المسنين وأن عدد المسنات سيزداد في السنوات المقبلة بشكل أسرع في البلدان النامية عن البلدان المتقدمة النمو، بحيث أن ٧٢ في المائة من سكان العالم الذين سيزيد سنهم على ٦٠ سنة بحلول عام

٢٠٢٠ سيعيشون في البلدان النامية وأن النساء سيشكلن أكثر من نصف هؤلاء السكان،

”وإذ تسلّم بأهمية ما أسهمت به المسنات، بأجر وبدون أجر، طيلة حياتهن، وبخاصة أثناء تقدّمهن في السن، في سبيل حقوق الإنسان وفي الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

”وإذ تدرك أيضا أن المسنات في جميع مناطق العالم يمثلن موردا بشريا هاما، وأن مساهمتهم في المجتمع والتنمية في الميادين الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية غالبا ما تظل غير منظورة أو غير معترف بها،

”وإذ ترى أن المسنات تعرّضن في الماضي للتمييز وانعدام الفرص، وأن محنة المسنات تزداد حدة في العديد من البلدان،

”وإذ تسلّم أيضا بأن المرأة، وبخاصة في سن متقدّمة، هي أكثر عرضة لخطر الفقر لأن أنظمة الضمان الاجتماعي تستند إلى ضرورة العمل المأجور المتواصل وأن المسنات غالبا ما أمضين حياتهن في توفير الرعاية بدون أجر أو في القيام بأنشطة متعلقة بالعمل غير النظامي، وأن النساء واجهن أيضا في هذا الخصوص التمييز طيلة حياتهن فيما يتعلق بدخول سوق العمل النظامي،

”وإذ يساورها القلق لأن تدهور الفرص التعليمية المتاحة للنساء يعوق مشاركتهم الكاملة في حياة بلدهن العامة والسياسية طيلة حياتهن،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن البحوث والدراسات الأكاديمية والسياسات العامة وتوفير الخدمات قد أهملت الحالات والأمراض في سن اليأس، وأن نوعية حياة المسنات هي بالتالي في خطر،

”وإذ تسلّم بأن الترابط بين الشيخوخة والإعاقة لدى النساء يتطلب اهتماما خاصا، لأن إهمال صحتهم طيلة حياتهم، والأوضاع الاجتماعية وسوء التغذية والعمل الجسدي الشاق يجعلهن عند بلوغ سن اليأس وبعد ذلك عرضة لمخاطر الإصابة بإعاقات،

”وإذ تدرك أن الإحصائيات هي عنصر أساسي للتخطيط وتقييم السياسات، وأن الإحصائيات المتوفرة عن حالة المسنات هي قليلة،

”وإذ توجّه الانتباه إلى الحاجة الملحة لإصدار وتحسين المنشورات عن الإحصائيات حسب نوع الجنس والسن، ولتحديد وتقييم مختلف أشكال أنشطة المسنات، والتي لا تُمنح عادة قيمة اقتصادية، وبخاصة في القطاع غير النظامي،

”وإذ تعتقد بأن إدماج احتياجات المسنات وشواغلهن في عملية التخطيط على جميع المستويات يكتسي أهمية قصوى،

”وإذ تشدد على الحاجة الماسة لاتباع نهج للنهوض بالمرأة يأخذ في الاعتبار جميع مراحل الحياة بحيث يتم تحديد التدابير التي تلي احتياجات النساء وحقوق الإنسان،

”١ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات القيّمة للمنظمات غير الحكومية في توجيه الانتباه إلى الاحتياجات المحددة للمسنات وتشجعهن على مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي باسم هؤلاء النساء؛

”٢ - تدعو منظمات ووكالات التنمية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تأخذ في الاعتبار إمكانيات المسنات كمورد بشري للتنمية، وأن تدرج المسنات في استراتيجيات التنمية وبرامجها، وتشجع الحكومات على كفالة إدماج النساء، بغض النظر عن السن، في مشاريع التنمية التي تمولها المؤسسات المالية الوطنية والمتعددة الأطراف؛

”٣ - تحث الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي ستُعقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على إيلاء اهتمام واضح وتام بالمشاكل الخاصة التي تواجهها المسنات، كضمان الدخل والتعليم والعمالة والإسكان والصحة وخدمات الدعم المجتمعية، وعلى أن تعالجها خطة العمل الدولية المعنية بالشيخوخة التي ستعتمدها الجمعية العالمية الثانية؛

”٤ - تدعو لذلك الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة إلى أن تدرج في جدول أعمالها بندا معنوناً ”التمييز على أساس السن والجنس“؛

”٥ - توصي بمنح المسنات دوراً محترماً في المجتمع، مما يجد من عزلتهن ويتيح لهن أن يشاركن مشاركة كاملة في المجتمع، بما في ذلك المشاركة في رسم السياسات ووضع البرامج التي تؤثر على رفاههن؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم وتحليل بيانات حسب نوع الجنس والسن في جميع التقارير المستقبلية عن مسألة الشيخوخة، وأن تتضمن هذه التقارير معلومات عن احتياجات المسنين والأشخاص الذين بلغوا مرحلة متقدمة من السن والمخاطر التي يتعرضون لها، وغالبيتهم من المسنات المحرومات؛

٧ - **توصي** بأن تقوم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في حدود موارد ميزانيتها الحالية، أو عند اللزوم، بتزويد الهيئات المسؤولة عن النهوض بالمرأة بمعلومات تتيح لها إجراء تحليل دقيق ومعتمّق لحالة المسنات، بما في ذلك عند الاقتضاء طرائق جديدة محددة لجمع البيانات؛

٨ - **تطلب** لذلك استثمار موارد وافية في البحوث وجمع البيانات عن حالة المسنات من أجل توفير الأساس لرسم سياسات وتنفيذ برامج تعترف بمساهمات المسنات ماضيا وحاضرا ومستقبلا وتعكسها، وتلبي احتياجات المسنات المتعلقة بالضمان الاقتصادي والاجتماعي والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية الملائمة؛

٩ - **تدعو** مؤسسات البحوث والتدريب ذات الصلة بنهوض المرأة التابعة للأمم المتحدة إلى إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع اللجان الإقليمية، بالمسنات في الجهود التي تبذلها من أجل تحسين منهجية جمع البيانات عن المرأة؛

١٠ - **تحث** الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية، على تعزيز الأنشطة لمنفعة المسنات التي تولي المزيد من الاعتبار لاحتياجاتهن الخاصة؛

١١ - **تطلب** تعميم نتائج جميع البيانات والبحوث عن المسنات على نطاق واسع من أجل إحداث تغييرات إيجابية في رسم السياسات وتنفيذ البرامج لجميع النساء من جميع الأعمار.

١٤ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "حالة المسنات في المجتمع" (A/C.3/56/L.21/Rev.1)، قدمته سورينام باسم إثيوبيا، واسبانيا، وألمانيا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، وهاييتي، وهولندا. وفيما بعد انضمت أفغانستان، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وشيلي،

وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، وهندوراس، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سورينام شفويا الفقرة الأولى من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "الواجبات المنصوص عليها في" بعبارة "والتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان".

١٦ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.21/Rev.1، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/56/L.22

١٧ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار عنوانه "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" (A/C.3/56/L.22). وفيما بعد، انضمت إريتريا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان، وسورينام، والصومال، وغانا، وفانواتو، وفنزويلا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وماليزيا، ومدغشقر، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وهايتي، والهند، وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة السادسة من الديباجة التي نصها "وإذ تلاحظ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠".

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.22، بصيغته المعدلة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الثالث).

### دال - مشروع القرار A/C.3/56/L.23

٢٠ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فينسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المححدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار عنوانه "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات" (A/C.3/56/L.23). وفيما بعد، انضمت بوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية ترازيا المتحدة، والرأس الأخضر، وسري لانكا، وغينيا، وكازاخستان، وكمبوديا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.23، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الرابع).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/56/SR.29).

### هاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.24/Rev.1

٢٣ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل منغوليا، باسم إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وتايلند، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وشيلي، والصين، والفلبين، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، وهايتي، مشروع قرار عنوانه "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية" (A/C.3/56/L.24/Rev.1). وفيما بعد، انضمت إكوادور، وأنغولا، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، صوّب ممثل منغوليا مشروع القرار بإعادة ترتيب الفقرات الفرعية الواردة تحت الفقرة ٦ من المنطوق على النحو التالي: الفقرة الفرعية (أ) تبقى حسب ترتيبها؛ والفقرة الفرعية (ب)؛ تصبح (ج)؛ والفقرة الفرعية (ج) تصبح (و)؛ والفقرة الفرعية (د) تبقى حسب ترتيبها؛ والفقرة الفرعية (هـ) تصبح (ب)؛ والفقرة الفرعية (و) تصبح (ز)؛ والفقرة الفرعية (ز) تصبح (ط)؛ والفقرة الفرعية (ح) تصبح (هـ)؛ والفقرة الفرعية (ط) تصبح (ج).

٢٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.24/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الخامس).

### واو - مشروع القرار A/C.3/56/L.25

٢٧ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جامايكا، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر

مارشال، وجمهورية تانزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسورينام، وشيلي، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار عنوانه "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" (A/C.3/56/L.25). وفيما بعد، انضمت إريتريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا، وتشاد، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وقبرص، وكوستاريكا، وكينيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، وموريشيوس، والنرويج، والنيجر، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.25، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار السادس).

### زاي - مشروع القرار A/C.3/56/L.26

٢٩ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنلندا، باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار عنوانه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/56/L.26). وفيما بعد، انضمت إندونيسيا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو،

وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسورينام، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وموزامبيق، ونيبال، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قرأ أمين سر اللجنة بيانا بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/56/SR.29).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.26، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار السابع).

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة واليابان، ببيان (انظر A/C.3/56/SR.29).

### حاء - مشروع القرار A/C.3/56/L.27

٣٣ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم إكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وجزر مارشال، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وشيلي، والفلبين، وكمبوديا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، مشروع قرار عنوانه "العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/56/L.27). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسرائيل، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسيراليون، وفيجي، وكرواتيا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيجيريا، وهاييتي، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، صوب ممثل الفلبين النص على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، لا ينطبق التصويب على النص العربي؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة يستعاض عن عبارة "بما في ذلك إمكانية إنشاء" بعبارة "بما في ذلك، إن أمكن، إنشاء".

٣٥ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.27، بصيغته المصوبة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع القرار الثامن).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٣٦ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تقدم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مساعدة مالية لمرة واحدة، بما يمكنه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وبتوصيته بأن تنظر الجمعية العامة في تحويل أي رصيد يتبقى من سلفة عام ٢٠٠١ وقدرها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، إلى المعهد كاحتياطي لعام ٢٠٠٢،

وإذ تسلّم بأن المعهد نجح، رغم الصعوبات والتقلبات المستمرة التي صادفها خلال العامين الماضيين، في توفير الحد الأدنى من الموارد التي تمكنه من الاستجابة للولايات التي ناطها به كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الوضع الحرج للمعهد<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تثني على المعهد لموالاته تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية واستهلاله المرحلة الثالثة؛

٣ - تعرب عن قلقها لأنه لم تُعيّن بعدُ مديرة جديدة للمعهد بعد ترك المديرية السابقة منصبها في تموز/يوليه ٢٠٠١، رغم الظروف العصيبة للمعهد؛

٤ - تقرر:

(أ) إنشاء فريق عامل يتكون من ممثلين حكوميين اثنين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، ومن ممثل عن البلد المضيف، وتمثل ولاية الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السادسة والخمسين، للنظر فيها، في أواخر عام ٢٠٠٠، بشأن عمل المعهد مستقبلاً؛

(ب) النظر في السبل الكفيلة، في إطار قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠١، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، بإمداد المعهد بالموارد، لتمكينه من مواصلة عمله إلى أن تنظر الجمعية العامة في توصيات الفريق العامل؛

٥ - تحث الأمين العام على ما يلي:

(أ) تعيين مديرة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في أقرب وقت ممكن لتزويده بالقيادة اللازمة؛

(ب) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على دعم المعهد بتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستماني للمعهد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الثاني

### حالة المسنات في المجتمع

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أيضاً التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المسنات والجمعية العالمية للشيوخوخة، و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٤/٥٤، المرفق.

١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنات، وقرار لجنة وضع المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنات في التنمية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٧)</sup>، وإعلان<sup>(٨)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩)</sup>، ولا سيما أحكامهما المتعلقة بالمسنات،

وإذ ترحب بانعقاد الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة التي ستجتمع في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن النساء يشكلن غالبية السكان المسنين في جميع بقاع العالم وأنهن يمثلن موردا بشريا هاما لم تحظ إسهاماته في خدمة المجتمع بالاعتراف الكامل،

وإذ تسلم بتعاظم دور المسنات في الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بقاع شتى في العالم، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تؤكد التحدي المزدوج الذي يمثله التقدم في السن والعجز، وأن للمسنين احتياجات صحية خاصة، وأنه مع تزايد معدل العمر المتوقع وارتفاع عدد المسنات باتت الشواغل الصحية للمسنين تتطلب عناية خاصة ومزيدا من البحث،

وإذ تعي قلة الإحصائيات المتاحة بشأن حالة المسنات وإذ تسلم بأهمية البيانات، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن والجنس، كعنصر جوهري في التخطيط وتقييم السياسات،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء من جميع الأعمار، خاصة المسنات منهن، ما زلن يعانين من التمييز وقلة الفرص أمامهن،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24 و Add.1-3)، الفصل الأول، الجزء جيم.

(٧) انظر القرارين د١ - ٢/٢٣، و د١ - ٣/٢٣.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى في تهيئة بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات القيمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التنبيه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنات،

١ - تؤكد أهمية تعميم المنظور الجنساني في رسم السياسات وعمليات التخطيط على كافة المستويات، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات المسنات؛

٢ - تؤكد أيضا ضرورة القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس والعمر، وأن تُكفل للنساء من كافة الأعمار المساواة في الحقوق والتمتع الكامل بها؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، ومن بينها منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، على الترويج لتنظيم برامج ترمي إلى تحقيق شيخوخة مفعمة بالنشاط والعافية وتركز على توفير الاستقلالية والمساواة والقدرة على المشاركة والأمان للمسنات والقيام بحوث وبرامج ذات طبيعة جنسانية محددة لمعالجة هذه الاحتياجات؛

٤ - تؤكد أن على الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، أن تطور وتحسن سبل جمع البيانات المصنفة حسب العمر والجنس وتحليلها ونشرها؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لتمكين جميع المسنات من المشاركة النشطة في جميع جوانب الحياة، وكذلك القيام بمجموعة مختلفة من الأدوار في المجتمعات المحلية والحياة العامة واتخاذ القرارات، وعلى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون مع المجلس المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، لضمان تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان وبجياة طيبة، وكذلك معالجة احتياجاتهن بهدف المساهمة في إقامة مجتمع لجميع الأعمار؛

٦ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى أن تراعي في خططها الإنمائية المسؤوليات المتزايدة التي تنهض بها المسنات في توفير الرعاية والمساعدة لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٧ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة إلى أن تولي حالة المسنات الاهتمام في سياق الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي ستعقد في مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك إدماج منظور جنساني في الوثيقة الختامية.

## مشروع القرار الثالث تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من أهمية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup> المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصاً في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة التي ترد فيها النتائج المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١<sup>(١٢)</sup> عن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ١٣ التي تسلّم فيها اللجنة بأن إدماج المرأة في النشاط العام من شأنه أن يستفيد كثيراً من المشاركة القوية والكاملة للمرأة، بما في ذلك على أعلى مستويات اتخاذ القرارات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام بتضمين تقارير أداء المديرين، معلومات عما يتوفر من فرص لاختيار مرشحات وعن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة لتحديد المرشحات،

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) القرار د/٣٣ - ٣، المرفق.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، على النحو الوارد في التوصية التي قدمتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبالإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في نسبة الـ ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في المحافظة على مستوى تمثيل المرأة وتحسينه في بعض الرتب في الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعيينات الجغرافية، وإذ ترحب بأن النسبة المتوية لتعيينات وترقيات المرأة في الأمانة العامة قد تمت المحافظة عليها أو زيادتها، وإن كان القلق يساورها لأن التقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات لا يكاد يذكر<sup>(١٤)</sup>؛

وإذ تعرب عن قلقها لأنه لا توجد امرأة في الوقت الراهن تعمل كممثلة أو مبعوثة خاصة،

وإذ تحيط علماً بالإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأنها ليست مستكملة تماماً،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> والإجراءات الواردة فيه؛

٢ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً مع مراعاة أن المرأة من بعض

(١٣) انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2000/27)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ٣/٤٥.

(١٤) انظر A/56/472، الفقرة ٩.

(١٥) A/56/472.

البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

### ٣ - ترحب:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيد أن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(١٦)</sup>؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين<sup>(١٧)</sup> ومنهاج العمل<sup>(١٨)</sup>؛

(ج) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون، بما في ذلك تقاسم أفضل المبادرات المعمول بها، بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافاً واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

(د) بمواصلة تحديد مراكز تنسيق للمرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عالٍ بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماماً إلى الإدارة العليا في منطقة البعثة وفي المقر؛

(هـ) باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن إدماج المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

٤ - تعرب عن الأسف لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

(١٦) ST/AI/1999/9.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

٥ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين<sup>(١٨)</sup> في خمس إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، تحقيقاً لأمر منها تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين والمحافظة عليها، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، بما يلي:

(أ) أن يضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلاً مناسباً، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً؛

(ب) تشجيع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وإدارتها على استخدام موارد وشبكات تكنولوجيا المعلومات والأساليب الأخرى القائمة استخداماً أكثر فعالية لنشر المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتاحة للمرأة وتنسيق قوائم المرشحات المحتملات تنسيقاً أفضل؛

(ج) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزته الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلاً مناسباً عن ٥٠ في المائة من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ بوسائل منها التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة والتشجيع بصورة فعالة على رصد وتقييم أداء المديرين لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(د) أن يمكن مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ خطط العمل التي تضعها الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين والتدابير الخاصة لصالح المرأة بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(هـ) أن يكتنف الجهود التي يبذلها من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل،

(١٨) انظر A/56/472، الفقرة ١١.

واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير معلومات أشمل للمرشحات المحتملات والمعينات الجديديات بشأن فرص العمل للأزواج وتوفير الدعم لأنشطة الشبكات والمنظمات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل؛

(و) زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان بما في ذلك في عملية حفظ السلام؛

٧ - تشجع بشدة الأمين العام على تجديد جهوده لتعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين المزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٨ - تشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - تشجع أيضا الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" والمتعلقة بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١١)</sup>؛

١٠ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات الأعلى ومستويات تقرير السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم للمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

(ج) تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن لغرض التعيين أو الانتخاب في الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

(د) تحديد وتسمية المزيد من المرشحات لغرض التعيين أو الانتخاب ليقمن بدور القضاة أو ليتولين مناصب عليا أخرى في المحاكم والمحافل الدولية؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار** بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المتوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

## مشروع القرار الرابع

### الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل<sup>(١٩)</sup> والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أيضاً الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما المادتين ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

(١٩) E/CN.5/Sub.2/2001/27.

(٢٠) E/CN.4/2001/73 و Add.1 و 2.

التمييز ضد المرأة<sup>(٢١)</sup>، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٢)</sup>، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٢٤)</sup> والفقرة ٥ من المادة ٥ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٢٥)</sup>،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٢٧)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٢٨)</sup>، والدورات الاستثنائية الحادية والعشرون<sup>(٢٩)</sup>، والثالثة والعشرون<sup>(٣٠)</sup>، والسادسة والعشرون<sup>(٣١)</sup> للجمعية العامة،

وإذ تحيط علماً بالتوصية العامة ١٤ التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة<sup>(٣٢)</sup> بشأن ختان الإناث، وكذلك الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة<sup>(٣٣)</sup>

(٢١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢٤) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢٥) القرار ٥٥/٣٦.

(٢٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٩) القرار د١ - ٢/٢١.

(٣٠) القراران د١ - ٢/٢٣ و د١ - ٣/٢٣.

(٣١) القرار د١ - ٢/٢٦.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38) و (Corr.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين<sup>(٣٤)</sup>، والفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين<sup>(٣٥)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشكل تهديدا خطيرا على صحة المرأة والبنات، وقد تفضي إلى عواقب مهلكة،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

**وإذ تؤكد من جديد** أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة تعد شكلا واضحا من أشكال العنف ضد المرأة والبنات وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما،

**وإذ تشدد على** أن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة سوف يسهم في خفض حالة ضعف المرأة والبنات أمام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأشكال العدوى الأخرى المنقولة بالاتصال الجنسي،

**وإذ تؤكد على** أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بما تم من عمل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لإعداد مشروع بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب عن حقوق المرأة في أفريقيا،

**وإذ ترحب** بالدعوة إلى القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة، التي تضر بحقوق وصحة المرأة والبنات التي وجهها منتدى عموم أفريقيا المعني بمستقبل الطفل، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١<sup>(٣٦)</sup>،

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/22)، المرفق الرابع.

(٣٦) انظر A/S-27/4، المرفق، الفقرة ٣٢ (ز).

## ١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام<sup>(٣٧)</sup> الذي يقدم أمثلة مشجعة على التطورات الوطنية والدولية؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل التصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفارة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى، واستمرار مساهمتها في الحملة الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة؛

(د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة التي تحدثها تلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى؛

(هـ) حقيقة أن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة سوف ينظر فيه خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل<sup>(٣٨)</sup>،

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك ضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

## ٣ - تهيب بجميع الدول:

(٣٧) A/56/316.

(٣٨) انظر A/AC.256/CRP.6/Rev.3، الفقرة ٤١.

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٢)</sup> وأن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي الانضمام إليه<sup>(٢٣)</sup>، وأن تحترم التزاماتها بموجب أي معاهدة من هذه المعاهدات تكون طرفا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ الالتزامات الدولية المقدمة خلال مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والدورات الاستثنائية للجمعية العامة ومؤتمرات القمة والتي عقدت منذ عام ١٩٩٠ وعمليات المتابعة الخاصة بها؛

(ج) أن تجمع وتنشر بيانات أساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

(هـ) أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(و) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة التي تحدثها تلك الممارسات؛

(ز) أن تتناول بشكل خاص داخل تدريب الأفراد العاملين في مجال الصحة وغيرهم من الأفراد ذوي الصلة الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، وأن تتناول أيضا زيادة ضعف المرأة والبنات أمام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من أشكال العدوى الأخرى التي تنقل بالاتصال الجنسي نتيجة تلك الممارسات؛

(ح) أن تتخذ كل ما هو ضروري من تدابير للتمكين للمرأة وترسيخ استقلاليتها الاقتصادية وأن تحمي وتشجع التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض

(٣٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

إتاحة الفرصة للمرأة والبنات كي تحميا نفسيهما على نحو أفضل إزاء أمور منها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

(ط) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة التي تحدثها الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، من خلال أمور منها إشراك قادة الرأي العام، والتربويين، والقادة الدينيين، ورؤساء القبائل، والقادة التقليديين، والممارسين في المجال الطبي، والمدرسين، والمنظمات العاملة في مجال الصحة وتنظيم الأسرة، والعاملين في مجال الفنون، ووسائل الإعلام، بغرض القضاء على هذه الممارسات قضاء تاماً؛

(ي) أن تتناول في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

(ك) أن تشجع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ل) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للمهاجرين واللاجئين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لإشراكهم في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(م) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءاً من الشعائر أو المراسم الاجتماعية، وكذلك من خلال توفير التدريب على البدائل والفرص التعليمية أمام ممارسي الطب التقليدي؛

(ن) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات خاصة من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية والنظر بجدية في دعوتها لزيادة أقطارها؛

(س) أن تتعاون عن كثب مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات المجتمعية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات النسائية، في جهد مشترك يرمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات؛

(ع) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات معلومات محددة عن التدابير

المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولقضاة مرتكبي تلك الممارسات؛

#### ٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجيع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة وضع المرأة إلى تناول هذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات على الوجه المحدد في منهاج وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة"؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد ذوي القدرة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

#### ٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل إتاحة تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت في الآونة الأخيرة بما في ذلك أمثلة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي.

### مشروع القرار الخامس

#### تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٤٠)</sup>، وفي إعلان بيجين<sup>(٤١)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٤٢)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٣)</sup>،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"، ولا سيما "الإعلان السياسي"<sup>(٤٤)</sup> و "الإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٦)</sup> المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي أعربت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، عن تصميمها على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر، والجوع والمرض واستحثاث تنمية تكون مستدامة بحق،

وإذ تسلّم بالدور والمساهمة الحاسمين اللذين تؤديهما المرأة الريفية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر الريفي،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات العولمة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن عملية العولمة أسفرت عن بعض الفوائد بإتاحتها فرص العمالة بأجر للمرأة الريفية في قطاعات جديدة،

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٤) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق.

(٤٥) القرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤٦) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تصنع في اعتبارها أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي للتفهم الكامل للآثار المترتبة على عملية العولمة والتغيرات الريفية بالنسبة لنوع الجنس، وتأثيرها على المرأة الريفية،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية<sup>(٤٧)</sup>؛
- ٢ - ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بحالة المرأة الريفية في سياق العولمة، المعقود في أولانباتار، منغوليا، في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام إعداد منشور سهل القراءة يستند إلى عدة أمور منها دراسات الحالة الإفرادية المقدمة إلى اجتماع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه بغية زيادة الوعي بحالة المرأة الريفية في سياق العولمة؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى استصواب عقد مشاورة رفيعة المستوى بشأن السياسات على المستوى الحكومي بغية تحديد الأولويات ووضع الاستراتيجيات الحاسمة التي من شأنها أن تتصدى للتحديات المتعددة التي تواجهها المرأة الريفية؛
- ٥ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك استعراض الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين<sup>(٤٨)</sup> المعنون "العمل العالمي من أجل المرأة تحقيقا للتنمية المستدامة والمنصفة"، والذي ينطوي، في جملة أمور، على تدابير لتحسين وضع المرأة في المناطق الريفية، ومؤتمر القمة العالمي للغذاء: بعد خمس سنوات، الذي سيعقد في إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتحت الحكومات على إدراج المنظور الجنساني في عملياتها ووثائقها الختامية، مع إيلاء الاهتمام لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التابعة لها ومتابعتها على نحو متكامل ومتناسق، بما في ذلك استعراضاتها

(٤٧) A/56/268.

(٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)؛ القرار ١، المرفق الثاني.

الخشية، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) هيئة بيئة مواتية تمكن من تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك إدراج منظور جنساني من سياسات الاقتصاد الكلي ووضع نظم مناسبة للدعم الاجتماعي؛

(ب) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في القروض الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ج) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة توضيح أعمال المرأة ومساهمتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي وتقييم حدود إقامة آليات من قبيل إجراء دراسات لاستخدام الوقت وتحسينها، وذلك لقياس العمل غير مدفوع الأجر على أساس كمي، إدراكا لاحتمال انعكاسه في صوغ السياسات والبرامج وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(د) بذل الجهود وتعزيزها لتلبية احتياجات المرأة الريفية الأساسية، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير إمدادات مياه سليمة وأمونة، وخدمات صحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛

(هـ) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة بما في ذلك المؤسسات الريفية، عن طريق توفير برامج التدريب وبناء القدرات بما في ذلك الإلمام بالقوانين؛

(و) ترويج البرامج التي تمكّن النساء والرجال في الريف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم العائلية وتشجع الرجال على تحمل مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الطفل مناصفة مع النساء؛

(ز) إدراج منظور جنساني في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها مع التركيز على خفض العدد غير المتكافئ للنساء الريفيات اللاتي يعشن في ظل الفقر؛

(ح) تصميم وتنفيذ سياسات من شأنها تعزيز وحماية تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإيجاد بيئة لا تجيز انتهاكات حقوق المرأة والفتاة؛

(ط) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية، في القطاع المصرفي والمعاملات التجارية والمالية الحديثة، وتقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة اقتصادياً؛

٧ - تدعو لجنة وضع المرأة إلى إيلاء العناية الواجبة لحالة المرأة الريفية لدى النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦؛

٨ - تدعو المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا التنمية إلى أن تعالج في برامجها واستراتيجياتها تمكين المرأة الريفية واحتياجاتها الخاصة بما في ذلك في سياق العولمة؛

٩ - تؤكد ضرورة التعرف على أفضل الممارسات لكفالة إتاحة الفرصة للمرأة الريفية للوصول إلى ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق أمور منها إجراء دراسات محددة والمشاركة فيه بالكامل، وتدعو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى النظر في هذه المسألة ضمن سياق الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

## مشروع القرار السادس

### صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاله باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ٩٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٣٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٤٩)</sup>، الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة، وتدعو الصندوق إلى استعراض برنامج عمله وتعزيزه في ضوء منهاج العمل والتركيز على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا؛

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة نوع الجنس في الحكم والقيادة، وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تشير وتعيد تأكيد الالتزامات التي أعلنت في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة المنعقدة منذ عام ١٩٩٠، وفي عمليات المتابعة لها،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٢٩،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة<sup>(٥٠)</sup>؛

٢ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة في مجالات خبراته في تنفيذ الالتزامات المعلنة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣ - **تثني** على الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات المواضيعية الثلاثة الخاصة به وعلى دعم الأنشطة الابتكارية والتجريبية في تنفيذ خطته المتعلقة بالاستراتيجيات والأعمال (٢٠٠٠-٢٠٠٣) في سياق منهاج عمل بيجين<sup>(٤٩)</sup> ووثيقة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة<sup>(٥١)</sup>؛

(٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٠) A/56/1740.

(٥١) القرار د - ٣/٢٣، المرفق.

- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون المتزايد بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، فضلا عن مكتب المستشار الخاص المعني بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، وتدعو هذه الكيانات إلى مواصلة جهودها التعاونية؛
- ٥ - **تحيط علما** بقدرة الصندوق على تنفيذ المشاريع والبرامج بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيق مهماتها فضلا عن أغراضها الفردية والمشاركة؛
- ٦ - **تحيط علما أيضا** بالأنشطة التي اضطلع بها الصندوق في متابعة قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٤، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتشجع الصندوق، في هذا المجال، على مواصلة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء حول هذه الأنشطة؛
- ٧ - **تؤكد على** أهمية الصندوق الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والعنصر المتعلق بالتعلم لاستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، وتكرر النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستثماري؛
- ٨ - **تشجع** الصندوق على مواصلة مساهمته في كفالة إدماج منظور الجنس في نهج شامل لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على جميع مستويات المجالات المواضيعية الثلاثة للصندوق، ولا سيما في متابعة الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبناء على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- ٩ - **تشجع أيضا** الصندوق على دعم وضع أو تعزيز آليات لزيادة المساءلة من أجل المساواة بين الجنسين، بناء على طلب البلدان، بما في ذلك عن طريق بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني؛
- ١٠ - **تحث** الصندوق على مواصلة بذل جهوده لمراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال نظام المنسق المقيم، والتقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١١ - ترحب بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية لتمكين المرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، ويلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

١٢ - تشجع الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٢)</sup> من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية؛

١٣ - تعترف بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات، التي تبين مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لعمل اللجان الوطنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتشجعها، بدعم لائق من الصندوق، على زيادة قدرتها على الوصول إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق ببناء قاعدة عريضة لزيادة الاهتمام بأعمال الصندوق وتعبئة الموارد من أجله؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص الذين ساهموا في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتهم المالية وتدعو غيرهم إلى النظر في المساهمة في الصندوق.

## مشروع القرار السابع

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

(٥٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٥٣)</sup> واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي<sup>(٥٤)</sup> والوثيقة الختامية<sup>(٥٥)</sup> للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وبخاصة الفقرة ٦٨ (ج) و (د) المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٦)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٥٧)</sup>،

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥٨)</sup> على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وثمانين وستين دولة،

(٥٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٥٥) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٧) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٥٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب كذلك ببدء تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٥٩)</sup>، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين<sup>(٦٠)</sup>،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٦١)</sup> عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - تعرب عن خيبة أملها لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٤ - ترحب بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا ثماني وعشرين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥ - ترحب أيضا بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدت المواد التي تنظم عملها في إطار البروتوكول الاختياري، كجزء من نظامها الداخلي المنقح<sup>(٦٢)</sup>؛

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الأول والثاني.

(٦١) A/56/328.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، المرفق الأول.

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحت الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تعارضها، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٧ - **تحت** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في عرض تقاريرها؛

٨ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛

٩ - **تثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يتيح للجنة أن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبق كل منهما اجتماع قبل الدورة لفريق عامل تابع للجنة؛

١٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين درجة الكفاءة في أساليب عملها، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٣ - **تدرك** عدد التقارير التي لم تنظر اللجنة فيها بعد، وتقرر في هذا الصدد أن تأذن للجنة بأن تعقد، بصفة استثنائية، دورة غير عادية مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٢، تخصص كلها للنظر في تقارير الدول الأطراف بغية تقليل العدد المتراكم من هذه التقارير،

وأن تزيد عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٢ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية للجنة، آخذة في الاعتبار مقرر اللجنة ٢٥/أولا<sup>(٦٣)</sup>؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٥ - **تحث** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٦ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المرأة، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على الاهتمام بالملاحظات الختامية إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٧ - **تشجع أيضا** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٨ - **توحيب** بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات المتخصصة على مواصلة تقديم التقارير؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

(٦٣) انظر المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل الأول.

## مشروع القرار الثامن العنف ضد العاملات المهاجرات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦٤)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٦٦)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٦٧)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٦٨)</sup>، واستعراض كل منها الذي يجري كل خمس سنوات، لا سيّما فيما يتعلق بالنتائج المتصلة بالعاملات المهاجرات،

وإذ تحيط علماً بمختلف الأنشطة التي بادرت إلى الاضطلاع بها كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل اجتماع فريق الخبراء الذي عقده المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والمنظمة الدولية للهجرة في جنيف في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وحلقة العمل الدولية عن أفضل الممارسات المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسره، التي عقدت، بمبادرة من المنظمة الدولية للهجرة، في سنتياغو، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وحلقة دراسية عن المهاجرات نظمها، في بوينس آيرس في تموز/يوليه ٢٠٠٠، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الأرجنتيني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي تواصل تقييم المحنة التي تواجه العاملات المهاجرات وتخفيفها،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة وذات قاعدة عريضة، بما في ذلك القيام إن أمكن بإنشاء قاعدة

(٦٤) القرار ٤٨/١٠٤.

(٦٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث..

(٦٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

بيانات للبحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المحددة،

**وإذ تشجع** استمرار مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعماً لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

**وإذ تلاحظ** وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي مازلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار حالات إساءة المعاملة وأعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد العاملات المهاجرات،

**وإذ تدرك** أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر ويتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عديدة من بينها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

**وإذ تسلم** بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد الأصلي وبلد المقصد من تشغيل العاملات المهاجرات،

**وإذ تدرك** أهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضامنة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

**وإذ تدرك أيضاً** أهمية استكشاف الصلة بين هجرة النساء والاتجار بهن،

**وإذ تشعر بالتشجيع** إزاء التدابير التي أقرتها بعض بلدان المقصد بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمت في نطاق ولايتها القضائية،

**وإذ تشدد** على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنشأة بمعاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦٩)</sup>؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(٧٠)</sup>، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، والمعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(٧١)</sup> فيما يتعلق بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجعهما على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وحقوق الإنسان الخاصة بهن، ولا سيما مسألة العنف والتمييز الجنسانيين والاتجار بالنساء؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررتين الخاصتين في أداء المهام والواجبات الموكولة إليهما، وأن تقدم جميع المعلومات التي تطلبانها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدة العاجلة من المقررتين الخاصتين؛

٤ - تشجع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على إتاحة المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بهدف مطالبتها بالتوصية بتدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٥ - تشجع أيضاً الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدتها على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليها؛

٦ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي، ووضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ومراعاة النهج والخبرات الابتكارية لمختلف الدول الأعضاء، وإقامة حوار مستمر فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات، ومواصلة هذا الحوار؛

٧ - تحث أيضاً الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(٦٩) A/56/329.

(٧٠) E/CN.4/2001/83 و Add.1.

(٧١) E/CN.4/2001/73 و Add.1-2.

٨ - تنوّه مع التقدير بقيام الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، باتخاذ تدابير لإطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومكتسبات، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اعتماد التدابير الملائمة في هذا الصدد؛

٩ - تهيب بالحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل نطاق المساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرهما من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءات القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، وكذلك أن تضع خطط إعادة إدماج وتأهيل لعودة العاملات المهاجرات إلى بلدانهم الأصلية؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي يكن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات المعنية، لا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، والنظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن آثارها بالنسبة لصياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تقوم مستقبلا بإنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٧٢)</sup>، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦<sup>(٧٣)</sup>، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٥ - ترحب باعتماد الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٧٤)</sup>، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>(٧٥)</sup>، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧٦)</sup>، وتشجيع الحكومات على النظر في التوقيع على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٦ - تشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

(٧٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٧٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(٧٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.